

نص ت.ع رقم 044 لسنة 2013

بتاريخ 2013.07.19

**الموضوع :** حول الإجراءات الخاصة بمراقبة عمليات تصدير الفضلات والخردة

المعدنية غير الحديدية من قبل المؤسسات العاملة في إطار القانون العام.

**المرجع :** - الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمة المنتجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- المذكرة ت.ع رقم 024 لسنة 2010 بتاريخ 01 فيفري 2010.

- محضر جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 16 أوت 2012 بمقر الإدارة العامة للتجارة الخارجية حول تنظيم عمليات تصدير فضلات وخردة النحاس.

- محضر الإجتماع المنعقد بتاريخ 16 أفريل 2012 بمقر الإدارة العامة للديوانة حول الإجراءات الديوانية الخاصة بتصدير فضلات المعادن. (مسجل تحت عدد 6680 بتاريخ 23 أفريل 2012)

- البطاقة الموجهة إلى السيد وزير المالية والمسجلة تحت عدد 070060 بتاريخ 22 جانفي 2013.

**المصاحب :** - نموذج محضر معاينة.

- نموذج جدول متابعة.

في إطار مراقبة عمليات تصدير الفضلات والخردة المعدنية، تم منذ سنة 2006، بالإتفاق

مع مصالح وزارة التجارة والصناعات التقليدية، إخضاع هذه العمليات للترخيص المسبق من

قبل مصالح الديوانة الذي أدرج بمنظومة "سند" تحت الرمز "716".

وقد كان ال هدف من هذا الإجراء التثبّت من مصدر كميّة الفضلات أو الخردة

المعدنية المزمع تصديرها بالإعتماد على الوثائق المرفقة للتصريح الديواني وذلك لمنع

تصدير كل كمية ذات مصدر مشبوه.

غير أن اعتماد إجراء "الترخيص المسبق لمصالح الديوانة" ترتب عنه عديد الإشكاليات التطبيقية تتعلق خاصة بازواجية هذا الإجراء مع إجراء "رخصة التصدير" التي تسند من قبل مصالح الإدارة العامة للتجارة الخارجية من جهة، ومن جهة أخرى بتعدد مصادر التزود بهذه المواد التي يتم التصريح بها للتصدير حيث يتعذر في عديد الحالات على المصدرين تقديم فواتير مقبولة تثبت مصدر الكميات المزمع تصديرها.

لذا، فقد تقرر إيقاف العمل بالترخيص المسبق ذي الرمز "716" وتعويضه بإجراء يتمثل في المعاينة الفعلية للكميات المزمع تصديرها من قبل مصالح المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية (CETIME).  
تبعاً لذلك، وابتداءً من صدور هذه المذكرة فإن تصدير الفضلات والخردة المعدنية غير الحديدية يخضع للإجراءات التي سيتم بيانها بهذه المذكرة.

## I. تعاريف:

- **الفضلات المعدنية:** الفضلات الناتجة عن عمليتي التصنيع أو الشغل الآلي للمعادن كالتبرادة والخراطة مثلاً.
- **الخردة المعدنية:** المصنوعات المعدنية (معدات، تجهيزات، علب، ...) لا تصلح نهائياً للإستعمال كمصنوعات معدنية بسبب التكسير أو التقطيع أو التآكل أو غيرها من الأسباب. وتستنثى منها المصنوعات التي يمكن إعادة إستعمالها في الأغراض التي كانت تستعمل فيها سابقاً ، أو يمكن تهيئتها لإستعمالات أخرى سواء مباشرة أو بعد تصليحها أو تجديدها.
- **مكتب الإلحاق:** المكتب الجهوي للديوانة القريب من محلات وفضاءات تجميع الفضلات والخردة التابعة للمصدر. ويتعين على كل مؤسسة تعمل في إطار النظام العام وتقوم بتصدير الفضلات والخردة المعدنية إيداع مطلب لدى إدارة النظم الديوانية بالإدارة العامة للديوانة لتحديد مكتب جهوي لإلحاقها، وترسل نسخة من قرار الإلحاق إلى إدارة الإحصائيات والإعلامية وإدارة التصرف في المخاطر للإعلام.

## II. المعاينة الفعلية للكميات المزمع تصديرها:

تخضع كل عملية تصدير لفضلات أو خردة معدنية غير حديدية (مهما كان نوعها وسواء

كانت خاضعة أو غير خاضعة لرخصة تصدير) للمعاينة الفعلية من قبل مصالح المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية وذلك بصفة مسبقة وقبل الحصول على رخصة التصدير. وتتم هذه المعاينة أثناء شحن الفضلات أو الخردة داخل الحاوية أو المجرورة.

### 1. دور المصدر:

يتعين على المصدر الإتصال مسبقاً بمصالح المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية لتحديد تاريخ المعاينة ثم إعلام مصالح الديوانة بمكتب إحقه كتابيا بهذا التاريخ وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد المعاينة. واعتباراً إلى أن نقل الحاويات أو المجرورات من محلات المصدر إلى الميناء يتم تحت المراقبة الديوانية بواسطة أجهزة التعقب "GPS/GPRS"، فإنه يجب على المصدر إيداع ضمان مالي (Consignation) لدى قابض الديوانة بمكتب إحقه يقدر بـ 1500 دينار عن كل جهاز وبحساب جهاز لكل حاوية أو مجرورة، ويسترجع هذا المبلغ بعد إتمام كل الإجراءات الديوانية الخاصة بتصدير البضاعة.

### 2. دور مكتب الإحق:

بعد إعلام المصدر لمصالح الديوانة بمكتب إحقه كتابيا بتاريخ المعاينة وإيداع الضمان اللازم بخصوص أجهزة التعقب "GPS/GPRS"، يتولى رئيس المكتب المعني تكليف ضابط ديوانة لحضور عملية المعاينة ووضع كرشم (Plomb) وجهاز تعقب "GPS/GPRS" على كل حاوية أو مجرورة بعد شحن الفضلات أو الخردة داخلها.

وتشفع عملية المعاينة بـ:

- تقرير تعدّه مصالح المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية ويتضمن خاصة نوعية الفضلات أو الخردة موضوع المعاينة والمادة المكوّنة لها. كما أنه وبالنسبة للخردة، يتعين أن يتضمن التقرير ما يفيد إمكانية أو عدم إمكانية إعادة إستعمال هذه الأصناف في الأغراض التي كانت تستعمل فيها سابقاً ، أو تهيئتها لاستعمالات أخرى غير استخلاص المعدن.
- محضر يعدّه ضابط الديوانة (طبقاً للنموذج المصاحب) في ثلاثة نظائر أصلية موجهة كالتالي:

- نظير مخصّص لمصالح وزارة التجارة للحصول على رخصة التصدير.

- نظير يسلم للمصدر لإرفاقه لاحقاً بالتصريح الديواني،

- نظير مخصّص للمكتب الجهوي للإلحاق.

كما يتعين الإمضاء على المحضر من قبل ضابط الديوانة ومن قبل المصدر.

### III. الحصول على رخصة تصدير:

يخضع تصدير بعض أنواع الفضلات والخردة المعدنية إلى رخصة تصدير وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

لذا، وإذا تعلقت عملية التصدير بفضلات أو بخردة معدنية خاضعة لرخصة تصدير، فإنه يتعين على المصدر إيداع مطلب لدى الإدارة العامة للتجارة الخارجية مرفوقاً بالتقرير الصادر عن مصالح المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية والنظير من المحضر المخصّص لوزارة التجارة المحرّر من قبل ضابط الديوانة والمتعلق بمعاينة كمية الفضلات أو الخردة المزمع تصديرها.

وعلى ضوء الملف المقدم، تتولى مصالح الإدارة العامة للتجارة الخارجية إصدار قرارها بمنح رخصة التصدير من عدمه.

### IV. إجراءات التصدير:

#### 1. تسجيل التصريح المفصّل:

بعد الحصول على رخصة التصدير، تتولى المؤسسة المصدّرة تسجيل التصريح المفصّل الخاص بعملية التصدير و إيداعه بالمكتب الجهوي الملحقة به. ويرفق التصريح بالوثائق اللازمة وخاصة منها رخصة التصدير الممنوحة ونظير من المحضر المحرّر من قبل ضابط الديوانة التابع للمكتب الجهوي ونسخة من تقرير المعاينة الصادر عن مصالح المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية.

#### 2. الوضع على الرصيف للبضاعة:

حال إيداع التصريح المفصّل الخاص بعملية التصدير، يتعين على المصدر (قبل تصفية التصريح ومنح الإذن بالوسق) إتمام إجراءات الوضع على الرصيف لكمية الفضلات أو الخردة موضوع التصريح وإيداعها بفضاء الميناء. وتتم عملية الوضع على الرصيف على ضوء نسخة من مطبوعة تصريح التصدير الذي يتم إيداعه لدى مصالح المكتب الجهوي للديوانة يسلمها الضابط المكلف بدراسة التصريح

للمصدّر بعد التنصيص على:

- رقم (أو أرقام) الحاوية (أو الحاويات) أو المجرورة (أو المجرورات) ورقم (أو أرقام) الكرشم (أو الكراشم) الموضوع عليها.
- العبارة "Mise à quai autorisée".

مع ضرورة وضع ختمه وإمضائه وختم المكتب الجهوي على هذه النسخة. اعتمادا على هذه التنصيصات، تسمح مصالح الديوانة المكلفة بالمراقبة بالميناء بإدخال البضاعة ووضعها على الرصيف بعد التثبيت من رقم وحدة الشحن ومن رقم الكرشم ولا يسمح بدخول أية حاوية أو مجرورة إلى الرصيف بالميناء غير منصوص عليها بالنسخة المقدمة من مطبوعة تصريح التصدير.

### 3. مراقبة البضاعة بالميناء:

- بعد إتمام عملية الوضع على الرصيف لكمية الفضلات أو الخردة موضوع التصريح، يتم:
- التثبيت من سلامة ورقم الكرشم الموضوع على الحاوية أو المجرورة وذلك من قبل الفرقة التجارية بميناء التصدير ومعاينة البضاعة عند الإقتضاء.
  - إخضاع البضاعة بصفة آلية للوزن للتثبيت من الكمية المصرّح بها.
  - إسترجاع أجهزة التعقب "GPS/GPRS" الموضوع على الحاويات أو المجرورات.

كما يتعين على مصالح الفرقة التجارية بالميناء التنصيص على نتيجة معاينة الكرشم (أو الكراشم) والوزن الذي تم تحديده بالميناء وذلك صلب النسخة من مطبوعة تصريح التصدير المشار إليها أعلاه (المسلمة من قبل الضابط المكلف بدراسة التصريح بالمكتب الجهوي) والتي تم على أساسها السماح بوضع البضاعة على الرصيف ليتولى المصدّر بعد ذلك إرجاعها إلى المكتب الجهوي مرجع النظر في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الوضع على الرصيف.

### 4. منح الإذن بالوسق بمكتب الإلحاق:

إذا ما كان الوزن الذي تمت معاينته من قبل مصالح الديوانة بالميناء مطابقا لمعطيات تصريح التصدير المقدم، تستكمل تصفية التصريح من قبل الضابط المكلف بذلك ويتم إستخلاص مبلغ المعاليم المستوجبة ومنح الإذن بالوسق.

وفي صورة عدم توافق الوزن المصرّح به مع الوزن الفعلي الذي تم تحديده بالميناء، تتولى مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق رفع المخالفة ضد المصدّر، ويتعين في هذه الحالة على

المعني بالأمر إيداع تصريح جديد للتصدير يتضمن الوزن الفعلي والقيمة المناسبة بحسب هذا الوزن طبقاً للمعطيات التي تم التثبيت منها إثر المعاينة الميدانية مع التقيد بالكمية المضمنة برخصة التصدير الممنوحة عند الإقتضاء.

وحال إصدار الإذن بالوسق ( BAE ) بالإعتماد على التصريح الجديد، تتولى مباشرة مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق إلغاء التصريح المغلوط.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في صورة إلغاء تصريح التصدير وتعويضه بتصريح جديد كما هو مبين أعلاه، فإنه يتعين على المصدر التنصيص بالخانة رقم " 9 " من التصريح الجديد على رقم وتاريخ التصريح الذي سيتم إلغاؤه وذلك كالتالي:

" Cette déclaration annule et remplace la déclaration n° ..... du ....."

#### V. إحالة جدول حول عمليات التصدير إلى إدارة التصرف في المخاطر:

بهدف متابعة عمليات تصدير الفضلات والخردة المعدنية، يتولى كل مكتب جهوي توجيه جدول في نهاية كل أسبوع إلى إدارة التصرف في المخاطر يحوصل كل العمليات المنجزة خلال هذا الأسبوع.

ويتم إعداد الجدول حسب النموذج المصاحب مع ضرورة إمضاءه من قبل رئيس المكتب الجهوي المعني.

واعتماداً على الجداول التي ترد عليها، تقوم إدارة التصرف في المخاطر بإعداد تقرير شهري يحوصل كل عمليات التصدير المنجزة في هذا الإطار والتثبت من تصاريح التصدير وخاصة ما يتعلق بإلغاء التصاريح المغلوطة إذا ما وجدت.

مصالح الديوانة المعنية مدعوة إلى تطبيق هذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات، إدارة التعريف) بكل صعوبة في التطبيق.

**المدير العام للديوانة**

**محمد المؤدب**

## - ملحق عدد 1 -

الإدارة العامة للديوانة

الإدارة الجهوية بـ .....

المكتب الجهوي بـ .....

محضر معاينة رقم..... بتاريخ .....

يتعلق بتصدير فضلات/خردة معدنية غير حديدية

▪ ضابط الديوانة المكلف بالمعاينة:

- الرتبة .....

- الإسم واللقب: .....

▪ الخبير التابع لمصالح المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية:

- الصفة: .....

- الإسم واللقب: .....

- مرجع تقرير الإختبار: الرقم ..... التاريخ .....

▪ المؤسسة المصدرة:

- الرمز الديواني: .....

- الإسم واللقب أو إسم الشركة: .....

- الوكيل: .....

- رقم السجل التجاري: .....

- العنوان: .....

▪ عنوان المحل الذي أجريت به عملية المعاينة: .....

.....

▪ الحاويات/المجرورات:

رقم جهاز التعقب	رقم الكرشم الديواني	رقم الحاوية/المجرورة